

## 1634 - هل سفر المرأة للحج أو العمرة يشترط فيه المحرم ؟ -

### نور على الدرب

صالح اللحيدان

هل سفر المرأة للحج أو العمرة يشترط فيه المحرم؟ وإذا لم يتيسر لها ذهاب محرم معها فما الحكم في ذلك هل تدع الحج أو العمرة؟

جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده وخليفه ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه ومن وآله وبعد فإن النبي عليه الصلاة والسلام بين

البيان الواضح أنه لا يحل لامرأة مسلمة مؤمنة أن تسافر - 00:00:17

إلا مع ذي محرم أو زوج ولم يستثنى صلى الله عليه وسلم سفرا من سفر فلا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع محرم أو زوج ما عدا أن

تهاجر من بلد الكفر - 00:00:39

إلى بلد الإسلام فإن الهجرة من بلد الكفر لمن يقدر على الهجرة ولا تعوقه عنها عوائق لا يد له بدفعها واجبة مع محرم أو غير محرم

لأن البقاء في بلد - 00:00:57

كافرة لا يستطيع المسلم ممارسة شعائر دينه وإعلانها أعظم من خطر السفر بدون محرم وما عدا ذلك فهو داخل في عموم حديث

النبي صلى الله عليه وسلم وقد عد العلماء - 00:01:22

عدم وجود المحرم للمرأة من عدم الاستطاعة ففي قول الله جل من قائل ولله على الناس الرجل والمرأة حج بيت من استطاع

إليه سبيلا من استطاع إليه سبيلا. قالوا - 00:01:44

وجود المحرم من الاستطاعة يعني أن فقد المحرم يعد عدم استطاعة فلا يجب عليه الحج بقي لو حجت لو حدث المرأة المسلمة مع

غير محرم ماذا يقول عليها؟ حدها صحيح - 00:02:04

لحد ما هو صحيح هي آثمة بالسفر مع غير محرم لكن الحج الذي تؤديه يقضي ما بذمتها من الفريضة ويعتبر حدا صحيحا وعسى الله

أن يعفو عنها في مخالفتها - 00:02:28